الدرس: 92

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، 9 ذيقعدة الحرام 1444 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

كان الكلام فى التجرى

ثمرات التجرى

كان الكلام فى ثمرات البحث عن حرمة التجرى.

الثمرة الثالثة: هى ما يقال: من أن السفر إذا كان مصداقا للتجرى كما لو نهاه والده عن السفر و تخيل هذا الولد أنّ مخالفة نهى الوالدين حرام مطلقا، أو سافر لغرض انشاء معاملة يعتقد أنها محرمة تكليفا ثم انكشف له عدم حرمتها. فهل يجب عليه إتمام الصلاة فى السفر أم لا؟

قبل أن اوضّح حكم هذه المسئلة أقول: من سافر لغرض ارتكاب حرام يعتقد أنه يتمكن منه و لكنه لم يكن متمكنا منه واقعا، فسفره سفرٌ فى معصية الله، سفرٌ لغاية العصيان و إن

لم يتمكن من العصيان. و لا اشكال فى كونه موجبا للتمام فى السفر، و لا علاقة له بقضية السفر الذى يكون مصداقا للتجرى.

و كيف كان، المشهور قالوا بأن وجوب التمام يتبع كون السفر حراما شرعا و منجزا عقلا. فلو لم يكن حراما شرعا أو كان حراما شرعا و لكن لم يكن منجزا على المكلف، فلا يوجب هذا السفر التمام بل يجب فيه القصر.

و عليه فإن قلنا بأن التجرى حرام فيوجب التمام، والا فلا يوجب التمام.

أنا اقول: بنائا على ما ذكرناه سابقا من استظهار أن الموجب للتمام فى السفر ليس مختصا بكون السفر معصية، بل لو كان السفر مصداقا للسفر الباطل أو السفر اللهوى فيجب فيه التمام فى السفر. ففى معتبرة عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أ يقصّر أو يتمّ؟ قال يتمّ، لأنه ليس بمسير حقّ.

فيقال سفر التجرى ليس مسير حق بل مسير باطل عقلا لقبح التجرى، فيوجب التمام.

المشهور لم يفهموا من هذه الصحيحة كون السفر لأجل الصيد اللهوى محرما شرعا، و إنما قالوا إن هذا السفر ليس مسير حق، بل مسير لهو.

و لكن السيد الخوئى التزم بحرمته فقال حيث يقول الشارع السفر الذى يكون لغرض الصيد اللهوى ليس بحق يعنى باطل شرعا، والباطل الشرعى يعنى الحرام.

لكنه لا وجه له. كل سفر كان مصداقا لسفر باطل عقلا أو عرفا أو شرعا، فلا يوجب القصر. يسافر من هنا الى مدينة اخرى لمشاهدة بعض اللّعَب والعرف يعتبر هذا السفر سفر لهو أو سفر باطل، هذا لا يوجب القصر. والسيد السيستانى يحتاط وجوبا فى السفر اللهوى، مع أنه ليس بمحرّم. يحتاط أن لا يكتفى بصلاة القصر.

السفر للنزهة و اخذ الراحة هذا ليس سفرا لهويا و لا سفرا باطلا، لا، التنزه امر عقلائى و مرغوب فيه شرعا، و الائمة عليهم السلام كانوا يذهبون الى بعض الاماكن للتنزّه. السفر الذى يعد لهوا عرفا أى باطلا عرفا و إن لم يكن محرما شرعا، هذا يوجب التمام فى

السفر، و لا ريب أن السفر الذى يكون لغرض التجرى مصداق للسفر الباطل العرفى أو العقلى و إن لم يكن باطلا و محرما شرعيا.

فإذن انتفت الثمرة الثالثة التى رتّبوها على حرمة التجرى.

الثمرة الرابعة: وقع الكلام فى أنه هل يجب النهى عن التجرى كما يجب النهى عن العصيان؟

السيد السيستانى ذكر فى بعض كلماته: أنه يجب النهى عن التجرى لأنه منكر. بينما أن السيد الخمينى ره فى تحريرالوسيلة قال: لا يجب النهى عن التجرى. إذا أنت تعتقد أن هذا حلال و لكن مرتكبه يعتقد أنه حرام، فهو متجرٍّ ولا يجب نهيه عن التجرى لأنّ التجرى ليس منكرا. ولعله يستظهر أن المنكر هو المنكر الشرعى.

أنا أقبل أن لفظ المنكر فى لسان الشارع ينصرف الى المنكر بنظره لا المنكر بنظر العرف. فإن كان العرف يعدّ شيئا منكرا و لكن الشارع لم يعتبره منكرا ولو بامضائه للمرتكز العقلائى فلا يجب النهى عنه. بل قد يصبح معروفٌ فى زمان منكرا و يصبح منكرٌ معروفا. فقد ورد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه و آله قال: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسقت شبابكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له و يكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، و كيف بكم إذا نهيتم عن المعروف وأمرتم بالمنكر، قيل و يكون ذلک يا رسول الله؟ فقال: نعم و شر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا.

يعنى يأتى زمان الناس ابتنائهم أن هذا الفعل الواجب أو المستحب منكر. هذا يرتكب حرام أىّ شىء يخصک أنت؟ هكذا صار تفكير الناس. النهى عن المنكر صار منكرا. الامر بالمعروف صار منكرا.

و عليه فالنهى عن المنكر لا يشمل النهى عن المنكر العرفى.

و لكن أن اقول التجرى منكر بنظر الشارع. ليس معنى المنكر بنظر الشارع أن يكون الشارع قد حرّمه تحريما مولويا. لا، يكفى أن الشارع بما أنه رئيس العقلاء و خالق العقلاء يقبّح التجرى.

وعليه لا يبعد تمامية ما ذكره السيد السيستانى من وجوب النهى عن التجرى.

فحينئذ هذه الثمرة الرابعة انتفت، إذ لم يكن هناک فرقٌ بين القول بحرمة التجرى و بين القول بعد حرمته. فإنه بنائا على القول بحرمة التجرى يكون النهى عن التجرى نهيا عن المنكر شرعا، و لكن بنائا على عدم حرمة التجرى يكون النهى عنه نهيا عن المنكر عقلا، و قلنا بأن الظاهر اطلاق دليل وجوب النهى عن المنكر للنهى عن المنكر العقلى.

الثمرة الخامسة: فى وجوب التوبة عن التجرى.

بنائا على حرمة التجرى خب لا اشكال فى وجوب التوبة.

و لكن نحن نقول حتى بنائا على عدم حرمة التجرى، مادمنا نحتمل العقاب على التجرى فيجب عقلا أن نتوب من التجرى لوجوب دفع العقاب المحتمل. أنت متجرى، شربت مائا طاهرا قامت الحجة على أنه نجس، فأنت متجرى. التجرى ليس بحرام، مى خالف، و لكن أنت تحتمل أنک تعاقب يوم القيامة على هذا التجرى أم لا؟ إذا تقول أنا ما احتمل، فهذا كذب، كيف لا تحتمل؟! و إذا تحتمل فيجب عليک عقلا تحصيل الأمن من العقاب و لا يحصل لک أمان من العقاب الا بالتوبة.

الثمرة السادسة: يقال: بأنه بنائا على حرمة الاعانة على الإثم، إن قلنا بأن التجرى حرام شرعا، فهو إثم و يحرم الاعانة عليه. شخص يريد يحلق لحيته مع أنه خلاف الاحتياط الوجوبى، أنا أُعطى الموسى بيده، هذا اعانة على الإثم لو كان التجرى حراما شرعا. أو أُقدّم طعاما طاهرا الى شخص قامت الحجة عليه لديه أنه نجس و يريد أن يأكله مع أنه نجس بنظره، فهو يرتكب التجرى. تقديم الطعام اليه يكون اعانة على الإثم لو كان التجرى محرما.

السيد الزنجانى يقول: حتى لو يكن التجرى حراما شرعا فهو إثم. الإثم غير الحرام. الإثم كل عمل سيّئٍ ولو عقلا. كل عمل سيّئٍ له تبعة دنيوية سيئة أو اخروية سيئة. فالتجرى و إن لم يكن حراما شرعا لكنه إثم فيحرم الاعانة عليه من باب حرمة الاعانة على الإثم.

ولأجل ذلک يقول السيد الزنجانى: لو أنّ فتاة تعتقد أنّ امرها بيدها فى قضية الزواج، لأنّ مرجعها يفتى بأن الفتاة الرشيدة و لو كانت بكرا أمرها بيدها لا بيد ابوها. لكن يريد رجل أن يتروج منها و هذا الرجل يقلّد من يقول بأنه يحرم الزواج من فتاة بكر بدون اذن ابيها. لكن هذا الرجل ليس ملتزما. إذا قبلت الفتاة الزواج فهو ما يأبى، ليس عنده مانع حتى لو لم يرضَ ابوها من هذا الزواج.

يقول السيد الزنجانى خلافا للمشهور. حيث ذكر المشهور أن كل شخص يعمل بوظيفته. اختلاف الحكم الظاهرى. هذه الفتاة قامت الحجة لديها على صحة هذا الزواج، فهى تعمل بوظيفتها، يمكنها أن تتزوج من هذا الرجل غير الملتزم. كم من زوجة ملتزمة تعيش تحت رعاية زوج غير ملتزم. ليس مهما. هكذا قال السيد الخوئى و السيد السيستانى.
السيد الزنجانى قال: لا، هذه الفتاة تريد تقدّم خدمات لهذا الرجال أم لا؟ هل تمكّن هذا الرجال من نفسها أو تلبس سترا أمام هذا الرجال؟. فإذا تريد تقدّم خدمات، تقديم الخدمات اعانة على الإثم. و الوفاء بالعقد إذا استلزم حراما أو إثما و صار مصداقا للاعانة على الإثم، فلا يصح هذا العقد. كل عقد يستلزم الوفاء المتعارف به ارتكابَ محرّم (و هو الاعانة على الإثم فى هذا المثال) فيبطل.

نحن نقول: القدر المتيقن من الإثم هو الحرام المنجز. نحن لا نعرف معنى الإثم بالضبط. القدر المتيقن منه الحرام المنجز. و التجرى إذا لم يكن محرما فلا يحرز اندارجه فى عنوان الإثم.

وبذلک قبلنا هذه الثمرة السادسة.

و بهذا ينتهى البحث عن حرمة التجرى. و وصلنا الى نتيجة أن التجرى ليس بحرام شرعا لا انشائا و لا روحا، و إنما هو قبيح يستحق عليه العقاب.

و إن شاء الله بعد العطلة الصيفية نبدأ بالبحث عن اقسام القطع و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.